

بحار الأنوار

[164] التقية والخوف واجبان ممن له سلطان، ولا تقية على عمر وأبي بكر من أحد، لان السلطان فيهما ولهما، والتقية منهما ولا عليهما (1) على أن هذا الخبر لو كان صحيحا في سنده ومعناه لوجب على من ادعى أنه يوجب الامامة أن يبين كيفية إيجابه لذلك، ولا يقتصر على الدعوى المحضة، وعلى أن يقول: إذا جاز أن يدعى في كذا وكذا أنه يوجب الامامة جاز في هذا الخبر، لانا لما ادعينا في الاخبار التي ذكرناها ذلك لم نقتصر على محض الدعوى، بل بينا كيفية دلالة ما تعلقنا به على الامامة، وقد كان يجب عليه إذا عارضنا بأخباره أن يفعل مثل ذلك فأما ما تعلق به من الرواية عنه صلى الله عليه وآله بأنه قال: " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " فالكلام في أنه غير معارض لقوله: " إني مخلف فيكم الثقليين " و غيره من أخبارنا جاز على ما بيناه آنفا، فإذا تجاوزنا عن ذلك كان لنا أن نقول: لو كان هذا الخبر صحيحا لكان موجبا لعصمة كل واحد من الصحابة، ليصح و يحسن الامر بالاعتداء بكل واحد منهم (2) ومنهم من ظهر فسقه وعناده وخروجه على الجماعة (3) وخلافه للرسول صلى الله عليه وآله، ومن جملة الصحابة معاوية وعمرو بن العاص وأصحابهما، ومذهب صاحب الكتاب وأصحابه فيهم معروف، وفي جملتهم طلحة والزبير ومن قاتل أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الجمل، ولا شبهة في فسقهم، و إن ادعى مدعون أن القوم تابوا بعد ذلك، ومن جملتهم من قعد عن بيعة أمير المؤمنين عليه السلام ولم يدخل مع جماعة المسلمين في الرضا بامامته، ومن جملتهم من حصر عثمان ومنعه الماء وشهد عليه بالردة ثم سفك دمه، فكيف يجوز مع ذلك أن يأمر الرسول صلى الله عليه وآله بالاعتداء بكل واحد من الصحابة ؟ ولا بد من حمل هذا الخبر إذا صح على الخصوص إذ لا بد فيمن عنى به وتناوله من أن يكون معصوما لا يجوز

(1) في المصدر: لان السلطان كان فيهما ولهما، والتقية منهما لا عليهما. (2) زاد في المصدر بعد ذلك: وليس هذا قولا لاحد من الامة فيهم، وكيف يكونون معصومين ويجب الاعتداء بكل واحد منهم وفيهم من ظهر. (3) في المصدر: وخروجه عن الجماعة.